

مرسوم رقم 56 لسنة 2023

بالحاق مؤسسة الموانئ الكويتية

بوزير الدولة لشئون الاتصالات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء مؤسسة

الموانئ الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2017 في شأن اختصاص وزير

الدولة لشئون الخدمات،

- وعلى المرسوم رقم 35 لسنة 2021 بالحاق مؤسسة الموانئ

الكويتية بوزير التجارة والصناعة،

- وعلى المرسوم رقم 43 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تلحق مؤسسة الموانئ الكويتية بوزير الدولة لشئون الاتصالات،

ويتولى رئاسة مجلس ادارتها ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير

وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 المشار إليه.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويبلغى كل نص يخالف أحكامه

، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 7 شوال 1444 هـ

الموافق: 27 أبريل 2023 م

